مباحث الإجماع
عند الماتريدي من خلال تفسيره

أ.م.د. عراك جبر شلال

كلية التربية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية

Investigation consensus
at Almaatredy through interpretation

Dr. araak gabur shllaal

College of Education
Quran sciences section

ملخص البحث

يتطرق هذا البحث الى توضيح آراء الإمام الماتريدي في مسائل الإجماع وذلك من خلال البحث فيما كتبه في تفسيره المسمى (تأويلات اهل السنة) بمجلداته العشرة كافة، وبدء البحث بذكر نبذة مختصرة عن حياة الماتريدي جاءت في مطلب ثم بيان منهجه في تفسيره في مطلب يليه، ثم انتقلت الى صلب الموضوع وهو مباحث الإجماع، بدءا بتعريف الإجماع، وإمكان وقوعه، وأدلة حجيته، وشروطه، وأنواعه، مع بيان آراء الماتريدي في هذه المباحث، وتطرق البحث الى صيغ حكاية الإجماع التي استعملها الماتريدي، وهي صيغ كثيرة، ثم جاء المطلب الأخير مشتملا على حكايات الإجماع التي ذكرها الماتريدي وذلك عبر قائمة سرد مرتبة على وفق الأبواب الفقهية مع الإشارة الى مواضع الإجماع في الكتب التي اعتنت بحكاية الإجماع والمطلب الأخير يمثل الجانب التطبيقي لمباحث الإجماع بينما المطالب المتقدمة تمثل الجانب التنظيري .

Abstract

Name Search : Investigation consensus at Almaatredy through interpretation.

Addresses this research is to clarify the views of Imam Almaatredy in consensus issues through research on his books in his interpretation labeled (interpretations Sunnis) ten Volumes all, and start the search by mentioning a brief introduction about the life Almaatredy came in demand then statement approach in its interpretation in demand followed, then He moved into the heart of the matter, which Investigation consensus, starting with the definition of consensus, and the possibility of its occurrence, and evidence of its authority, and conditions, and types, with a statement of the views of Almaatredy in this detective, and touched your search tale consensus used by Almatredy formats, which are many formulas, then the last requirement was having on Tales consensus mentioned by Almaatredy and that through the list of listed according to rank on the doors of jurisprudence with reference to the positions of unanimity in the books that cared tale unanimity requirement and the latter represents the practical side of Investigation consensus while the advanced demands represent a theoretical side.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أبكار الأفكار، وخريدة الأنظار، دعتني إلى البحث في تفسير الماتريدي عندما وقعت عيناي عليه، وازدادت قناعتي بذلك عند القراءة فيه، فاستخرجت منه ما تيسر من المباحث الأصولية، المتعلقة بموضوع الإجماع، وقد سميت البحث: "مباحث الإجماع عند الماتريدي من خلال تفسيره".

أهمية البحث: تنبثق أهمية البحث من الآتي:

أولا: مكانة الماتريدي العلمية التي كان يتمتع بها، وكونه من المتقدمين، فآراؤه الأصولية تمثل آراء علماء متقدمين في مجال أصول الفقه حيث أنه توفي سنة ٣٣٣هـ، ولا شك أن آراء المتقدمين في أي علم لها منزلتها المهمة.

ثانيا: مكانة تفسير الماتريدي بين التفاسير والذي ضم علوما شتى بين دفتيه.

ثالثا: قلة الدراسات الأصولية المطروقة حول الماتريدي.

رابعا: إبراز جانب من جوانب الفكر الأصولي عند الماتريدي، متمثلا بمباحث الإجماع.

الدراسات السابقة:لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر عن وجود دراسة أصولية تتعلق بمباحث الإجماع عند الماتريدي، ولا حتى دراسة أصولية كان الإجماع من ضمن أبوابها.

صعوبات البحث:من الصعوبات التي واجهتني في البحث هي شحة الدراسات الأصولية حول الماتريدي، كما أن حجم الكتاب المتمثل في عشرة أجزاء قد أخذ وقتا ليس بالقصير لإنجاز هذا البحث.

المبحث الأول
حياة الماتريدي ومنهجه في تفسيره

المطلب الأول

حياة الماتريدي

أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، السمرقندي، كان يلقب بـ (إمام الهدى) و (إمام المتكلمين) و (رئيس أهل السنة) و (الإمام الزاهد) وغير ذلك.[١] والماتريدي نسبة إلى ماتريد وهي بلدة تقع بقرب سمرقند، المدينة المشهورة في بلاد ما وراء النهر[٢]، وسمرقند اليوم تقع في الجمهورية الأزبكية السوفيتية (أوزبكستان) التي استعمرها الروس سنة ١٨٦٨م.[٣]

ثانيا: ولادته ووفاته:

لم تذكر لنا كتب التراجم التي بين أيدينا سنة ولادة الماتريدي، وأما سنة وفاته فقد ذكر أكثر المترجمين له أنها سنة ٣٣٣هـ، وقيل سنة ٣٣٢هـ، وقيل سنة ٣٣٦هـ، ولكن الأول هو المشهور في كتب التراجم، وقد دفن في سمرقند، رحمه الله.[٤]

ثالثا: منزلته العلمية:أخذ الماتريدي علمه عن علماء كبار ينتسبون إلى الإمام أبي حنيفة، ولكنه لم يكن مجرد شارح وناقل لآراء أبي حنيفة، بل كان له منهجه الخاص به في الكلام ومغاير للمذاهب الكلامية في وقته آنذاك، وليس غريباً بعد هذا أن يثني عليه العلماء، يقول طاش كبرى زادة في سياق بيان المنزلة العلمية التي كان يتمتع بها الماتريدي عن أتباعه: " إن رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام رجلان أحدهما حنفي والآخر شافعي، أما الحنفي فهو أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي، إمام الهدى ... وأما الآخر الشافعي فهو شيخ السنة، ورئيس الجماعة، إمام المتكلمين أبو الحسن الأشعري البصري ".[٥]

وهو المؤسس لفرقة الماتريدية، إحدى المدارس الكلامية المشهورة.

وقال أبو المعين النسفي: " ولو لم يكن فيهم – أي الماتريدية – إلا الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، الذي غاص في بحور العلوم، واستخرج دررها، وأوتي حجج الدين، وزيّن بفصاحته، وغزارة علومه، وجودة قريحته غُرَرَها ".[٦]وقال الزبيدي عن الماتريدي أنه: " كان إماماً جليلا، مناضلاً عن الدين، موطّداً لعقائد أهل السنة ، قطع المعتزلة، وذوي البدع في مناظراتهم، وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم ".[٧]وقال المراغي: " كان أبو منصور قوي الحجة، مُفحِما في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين ، ورد شبهات الملحدين، ونفى عن العقائد كل ما اعتراها من زيغ وما علق بها من شبه ".[٨]

ويرى أبو الحسن الندوي أن الماتريدي " امتاز بالذكاء والنبوغ وحذق الفنون العلمية المختلفة ".[٩]

رابعا: شيوخه: ذكرت مصادر ترجمة الماتريدي بعض شيوخه، ومنهم:

١/ محمد بن مقاتل الرازي:

هو إمام أصحاب الرأي في بلاد الري، وتوفي فيها سنة ٢٤٢هـ، وكان متقدما في الفقه ، لكن في الحديث تكلم فيه علماء الجرح والتعديل[١٠]، حتى أن الإمام البخاري لما سُئل عنه قال: " لأن أخرّ من السماء إلى الأرض أحب إليَّ من أنْ اروي عن محمد بن مقاتل ".[١١]

٢/ أبو نصر العياضي:

هو أحمد بن العباس بن الحسين السمرقندي، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري الصحابي الجليل ، كان فقيهاً مجاهداً، إلى أن أسره الكفار وقتلوه في بلاد الترك، وكان رجلا شَهْماً شجاعاً ورعاً ، وله تلاميذ قرابة الأربعين، وكانوا كلهم من العلماء.[١٢]

٣/ أبو بكر الجوزجاني:

هو أحمد بن إسحق أبو بكر الجوزجاني، جمع بين علوم الأصول والفروع .[١٣]

٤/ نصير بن يحيى البلخي:

هو نصير بن يحيى البلخي، وقيل نصر، من تلاميذ أبي مطيع البلخي الحنفي، وكان بارعاً في الفقه الحنفي والكلام ، توفي سنة ٢٦٨هـ .[١٤]

ويُلاحظ أن كتب التراجم لم تذكر الكثير من التفاصيل عن شيوخ الماتريدي.

خامسا: تلاميذ الماتريدي:

أسس الماتريدي مدرسة الماتريدية في العقائد، انتشرت في بلاد ما وراء النهر، والمناطق المجاورة لها، وقد كان لتلاميذ الماتريدي دور واضح في انتشار عقيدته، ومن أبرزهم:

١/ الحكيم السمرقندي:

هو اسحق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم القاضي، الحكيم السمرقندي، من أشهر تلاميذ الماتريدي، تولى قضاء سمرقند لمدة طويلة، ولُقب بـ "الحكيم" لكثرة حكمه ومواعظه ، توفي ودُفن بسمرقند سنة ٣٤٢هـ .[١٥] ومن مصنفاته " الرد على أصحاب الهوى " وهو المسمى بـ " السواد الأعظم "[١٦] ويُعد من أهم المتون عند الماتريدية في العقائد، وعليه شروح كثيرة، من أشهرها الشرح المسمى بـ " سلام الأحكم على السواد الأعظم ".[١٧]

٢/ علي الرستغفني:

هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغفني، نسبة إلى رَسْتَغْفَن، قرية من قرى سمرقند [١٨]، كان معتنيا بالفقه وأصوله، وله مصنفات .[١٩]

٣/ أبو محمد البزدوي:

هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو محمد البزدوي، نسبة إلى بَزْدة أو بَزْدوة، وهي قلعة حصينة تقع بالقرب من مدينة نسف.[٢٠] وكان متفوقا في الفقه.

٤/ أبو أحمد العياضي:

هو أبو أحمد بن أحمد بن العباس العياضي، وجده هو أبو نصر العياضي، من شيوخ الماتريدي الذي مر ذكره معنا آنفا، وكانت له عناية بالعربية والفقه.[٢١]

سادسا: آثار الماتريدي

صنف الماتريدي كُتُبا متعددة، وهي تندرج في مجالات ثلاثة وهي:

أولا: مجال التفسير:

فقد صنف الماتريدي تفسيره المسمّى "تأويلات أهل السنة" وقد وصل إلينا الكتاب كاملا، وطبع طبعات عدة، وقد اعتمدتُ في بحثي هذا على الطبعة التي حققها الدكتور مجدي باسلوم، من منشورات دار الكتب العلمية، وهذه الطبعة تتكون من عشرة أجزاء، والكتاب له نسخ خطية كثيرة .[٢٢]

ثانيا: مجال علم الكلام:

١/ كتاب التوحيد: وهو من أهم مؤلفات الماتريدي الكلامية، فقد قرر فيه معتقده، ووضح فيه أهم المسائل الاعتقادية ؛ لذلك صار مرجعا أساسيا في معرفة العقيدة الماتريدية، وهو مطبوع .[٢٣]

٢/ شرح الفقه الأكبر: وقد حصل خلاف في نسبة هذا الكتاب للماتريدي، فممن نفى نسبته: الكوثري فقد ذكر أنه توجد نسخ خطية عدة لهذا الكتاب في دار الكتب المصرية وفيها التصريح بنسبة الكتاب لأبي الليث السمرقندي وليس للماتريدي.[٢٤]

وقد تابع الكوثريَّ على كلامه أبو زهرة .[٢٥]

٣/ رسالة في العقيدة: كتب الماتريدي رسالة في العقيدة [٢٦]، وقد شرحها السبكي وسمّى شرحه لها بـ " السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور "، وقد شكك السبكي في صحة نسبة هذه الرسالة للماتريدي، وقد طبعت رسالة الماتريدي منسوبة له في أنقرة سنة ١٩٥٣م.[٢٧]

ثالثا: مجال أصول الفقه:

صنف الماتريدي في علم أصول الفقه كتابين هما: مأخذ الشرائع، والجدل. وقد قال علاء الدين البخاري[٢٨] في سياق بيان أهمية هذين الكتابين في أصول الفقه: " وتصانيف أصحابنا في أصول الفقه قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع ، مثل مأخذ الشرائع، وكتاب الجدل للماتريدي، ونحوهما، وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ".[٢٩]

المطلب الثاني
منهج الماتريدي في تفسيره

أولا: تعريف بتفسير الماتريدي

من ضمن المؤلفات التي وصلت إلينا هو تفسير الماتريدي واسمه " تأويلات أهل السنة "، وقد ذكره بهذا الاسم حاجي خليفة [٣٠]، وله أسماء أخرى مثل " تأويلات أبي منصور الماتريدي في التفسير "، و " تأويلات القرآن ".[٣١]

ويُعد هذا الكتاب من أهم مصنفات الماتريدي إنْ لم يكن أهمها، فقد أودع فيه قمة ما وصل إليه من العلوم الشرعية. وقد قال عبد القادر القرشي مبينا منزلة هذا التفسير: " هو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن ".[٣٢]

ثانيا: منهج الماتريدي في تفسيره

يمكن تلخيص منهج الماتريدي في تفسيره في النقاط الآتية[٣٣]:

١- فرّق الماتريدي في مقدمة تفسيره بين التفسير والتأويل بأن التفسير عنده إنما يختص بالمنقول عن النبي ﷺ والصحابة دون غيرهم لأنه بيان لمراد الله تعالى، ومعنى ذلك أن الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن، فتفسيرهم الآية بسبب ما عاينوا وشهدوا هو حقيقة المراد وهو كالمشاهدة لا تسمح إلا لمن علم، أما التأويل فهو لمن جاء بعدهم وهو: بيان معنى الأمر مأخوذ من آل يؤول أي يرجع، فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه، ومبني على الاجتهاد .

ولا يقع التشديد في التأويل كما يقع في التفسير، إذ ليس فيه الشهادة على الله؛ لأنه لا يخبر عن مراد الله ولا يقول أراد به كذا وكذا ، لكن يقول: يتوجه هذا على كذا وكذا من الوجوه، فالتأويل عند الماتريدي يفسح أمام المفسر مجالا واسعاً لإعمال النظر في الآيات بقصد استخراج واستنباط الوجوه التي تحتملها، مع إمكانية ترجيح بعضها على بعض، لكن ليس على وجه القطع.(٣٤)

٢- يبدأ بتفسير الآية بآيات أخرى، فهو يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن.

٣- يذكر تفسير الآية بالأحاديث الواردة فيها وفيما تتضمنه من مسائل، وهو ما يسمى بتفسير القرآن بالسنة. ويلاحظ أنه يُكثر من إيراد الأحاديث بالمعنى، ويقلُّ عنده تخريج الحديث، ويندر أن يشير إلى صحة الحديث أو ضعفه.

٤- يذكر اسم السورة، ثم يذكر الآية، ووجوه التفسير الواردة فيها، والاحتمالات التي تحتملها الآية من التأويلات، ثم يناقشها، ويورد أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين، ثم يرجح القول الذي يذهب إليه مؤيداً ترجيحه بمستند من منقول أو معقول.

٥- عندما يكون من ضمن الأقوال الواردة في تفسير الآية قول مخالف لمذهب أهل السنة فانه يذكر صاحبه سواء أكان شخصا أم طائفة مثل المعتزلة والباطنية والخوارج ... ثم يرد على هذا الرأي المخالف بالأدلة العقلية والنقلية.

٦- إذا كان مضمون الآية التي يفسرها يضم مسائل فقهية فإنه يوردها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويناقش أقوال الفقهاء الآخرين.

٧- أحيانا يطيل في تفسير الآية وأحيانا يختصر القول فيها ويوجز اعتمادا على ما سبق ذكره.

٨- يشير إلى القراءات الواردة في الآية ليدعم بذلك ترجيحه في التفسير.

٩- ذكر الماتريدي الكثير من مسائل الكلام ومذاهب الفرق واعتنى بالرد على المعتزلة، ولذلك جاء تفسيره مليئا بالأمور الفلسفية والعقدية ولاسيما آراؤه الاعتقادية التي يذهب إليها.

١٠- يعتمد الماتريدي في تفسيره على العقل كثيراً ، كونه من مدرسة أهل الرأي.

١١- يعتمد الماتريدي على أسباب النزول، ولا يكتفي بإيراد رواية واحدة بل يورد روايات عدة، في بعض المواضع ، ليقوي اختياره من الأقوال.

١٢- لم يتوسع الماتريدي في ذكر المسائل اللغوية والبلاغية وإنما يستعملها عندما يريد بيان لفظ، أو توجيه قول.

ثالثا: الجانب الفقهي والأصولي في تفسيره

عند القراءة في تفسير الماتريدي يبدو لنا جليا عنايته بذكر المسائل الفقهية والأصولية، ويكثر من ذكر آراء الإمام أبي حنيفة لكونه حنفيا في الفقه، ولاسيما عندما يتعرض لتفسير آيات الأحكام، فيبين ما في الآية من مسائل وأحكام، ويورد أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم يرجح القول

الذي يذهب إليه مع المناقشة ودليل ترجيحه، ولكنه لا ينسب الأقوال إلى أصحابها في جميع المواضع، ولم يقتصر على ذكر المسائل الفقهية بل شمل أيضا المسائل الأصولية لكن بنسبة أقل، ويوردها في سياق دعم القول الفقهي الذي يرجحه أو الرد على المخالفين، وهذا يقتضي أن يكرر المسالة الواحدة في أكثر من موضع وذلك بحسب الحاجة وطريقة الاستدلال. [٣٥]

المبحث الثاني
مباحث الإجماع عند الماتريدي

المطلب الأول تعريف الإجماع

أولا: تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر للفعل أجمع يجمع إجماعاً ، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: العزم والتصميم ، قال تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[٣٦] ، وجاء في الحديث: " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[٣٧]، ويقال أجمع فلان على كذا، أي عزم عليه .[٣٨]

الثاني: الاتفاق، قال تعالى: {وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ}[٣٩] أي اتفقوا على ذلك، وفي الحديث: " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[٤٠]، ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه .[٤١] ويبدو لي أن المعنيين كليهما يرجع إلى أصل واحد مأخوذ من الجمع، ويؤيد ذلك ما قاله ابن فارس: " الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء ".[٤٢]وقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع اصطلاحا، فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما[٤٣]، ومنهم من يرى أن معنى الاتفاق اقرب للمعنى الاصطلاحي[٤٤]، قال ابن السمعاني: " الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع ".[٤٥]وقد ذكر الماتريدي معنى الإجماع في اللغة فقال:" وقوله عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ}[٤٦] حرف الإجماع يستعمل في العزم مرة والاجتماع ثانيًا. أما في العزم فما ذكر في الخبر: " لَا صَوْمَ لِمَنْ لَم يَجْمَع رَأيَهُ مِنَ اللَّيل " أي: لمن لم يعزم، على ما روى في الخبر: " لا صَوْمَ لمن لم يَعْزِمْ مِنَ الليل ". وأما الاجتماع فظاهر، فإن كان على الاجتماع، فكأنه قال: فاجتمعوا على عمل واحد لا تختلفوا فيه. وعلى العزم، أي: اعرفوا شيئا واحدًا؛ واقصدوا أمرًا واحدًا لكي تغلبوا."[٤٧] وكلامه يلتقي مع ما سبق عن علماء اللغة.

ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا:

توجد تعريفات كثيرة للإجماع في كتب أصول الفقه، تختلف فيما بينها بحسب اختلاف العلماء في شروط الإجماع وأركانه وغير ذلك، وفيما يأتي طائفة من هذه التعريفات:

١- قال أبو الحسين البصري: "هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك" .[٤٨]

٢- قال أبو يعلى الفرّاء: " هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة ".[٤٩]

٣- قال إمام الحرمين الجويني: "هو اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة".[٥٠]

٤- قال الغزالي: " هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية ".[٥١]

٥- قال الرازي: " هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور ".[٥٢]

٦- قال الآمدي: " هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع ".[٥٣]

٧- قال ابن السبكي: " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد في عصر على أي أمر كان ".[٥٤]

٨- قال صدر الشريعة: " هو اتفاق المجتهدين، من أمة محمد، في عصر، على حكم شرعي ".[٥٥]

وقد ورد تعريف الإجماع عند الإمامية ، فقد عرفه محمد رضا المظفر بأنه: " كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواء كان اتفاق الجميع أو البعض ".[٥٦] فالإجماع عند الإمامية ليس بحجة بذاته بل هو حجة بسبب أنه يكشف عن قول المعصوم، وفي بيان ذلك يقول محمد رضا المظفر: " إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ".[٥٧] ويقول الحلي في تأكيد هذا الأمر: " إجماع أمة محمد حق ، أما على قولنا فظاهر ؛ لأنّا نوجب المعصوم في كل زمان ومكان وهو سيد الأمة فالحجة في قوله ".[٥٨]تعريف الماتريدي:لم اعثر بعد البحث على تعريف للإجماع عند الماتريدي.التعريف المختار:يبدو لي أن التعريف المختار هو: اتفاق كل مجتهدي أمة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

شرح التعريف:**اتفاق:** يشمل الاتفاق الصريح بكلام الجميع أو كلام البعض وسكوت الباقين، وهو قيد يخرج به خلاف بعض المجتهدين فلا يسمى إجماعا مع وجود خلافهم .**كل:** هو قيد يخرج به اتفاق الأكثر فلا يسمى إجماعا، ولو كان المخالف واحداً، فمخالفة المجتهد الواحد تقدح في الإجماع.

مجتهدي: يدل على أن العبرة في حصول الاجتهاد هو اتفاق المجتهدين ولا عبرة بقول العوام .

أمة النبي محمد: يدل على أن العبرة بإجماع علماء هذه الأمة وليس باقي الأمم. وبهذا يعلم أن إجماع المستشرقين لا عبرة به كما أن خلافهم لا يقدح في الإجماع.**بعد وفاته:** وهو قيد يخرج به الاتفاق في حياة النبي ﷺ فلا يكون حجة لان الحجة ستكون بإقرار النبي عليه الصلاة والسلام إنْ وافق عليه، وإنْ رفض فواضح في عدم حجيته.**في عصر من العصور:** يدل على أن الإجماع ليس خاصا بعصر الصحابة فقط .

على حكم شرعي: قيد يخرج به الاتفاقات الحاصلة على أمور غير شرعية مثل الأمور اللغوية أو الحياتية أو العقلية فهي ليست من الإجماع في الاصطلاح الأصولي.

المطلب الثاني:إمكان وقوع الإجماع

هل من الممكن أن يحصل الإجماع ويوجد في الواقع وفق ما حدده علماء الأصول من شروط وأركان ؟ وقبل بيان ذلك لابد من تحرير محل النزاع[٥٩]:

أولا: لا خلاف بين العلماء في إمكان انعقاد الإجماع عقلا.

ثانيا: لا خلاف في إمكان انعقاد الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة.

فالخلاف إذن في إمكان وقوع الإجماع عادة فيما لا يعلم من الدين بالضرورة، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:القول الأول: هو إمكانية وقوع الإجماع عادة، وبه قال الجمهور.(٦٠)

القول الثاني: استحالة وقوع الإجماع عادة، وينسب إلى النظام المعتزلي.(٦١)

القول الثالث: انه ممكن الوقوع لكن يتعذر العلم به والاطلاع عليه ، وهذا القول منسوب إلى الإمام أحمد(٦٢)، لكن في صحة هذه النسبة نظر ؛ لان أصحابه لا ينقلون عنه ذلك(٦٣)، وبه قال ابن حزم لكنه خصص تعذر العلم بالإجماع بما بعد الصحابة، أما إجماع الصحابة فهو ممكن الوقوع وممكن العلم به، وقد تبعه بعض المعاصرين.(٦٤)

مذهب الماتريدي:

من الواضح جداً لمن يقرأ في تفسير الماتريدي " تأويلات أهل السنة " أن الماتريدي يقول بمذهب الجمهور وهو إمكانية وقوع الإجماع والعلم به ، فقد احتج بالإجماع في مواضع كثيرة، ورجح القول الذي يختاره بوساطة الإجماع، واستعمل الإجماع كدليل للرد على المخالف، وليس هذا مقصوراً على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، بل شمل كثيراً من المسائل الفقهية كما سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله تعالى.يقول الماتريدي: " فأما ما كان من التنازع بعد وفاة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : فإن حكم الحادثة يطلب في كتاب الله، أو في سنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أو في إجماع المسلمين، فإن وجد الحكم في أحدهم بينا وإلا قيل بالاجتهاد " (٦٥). وجه الدلالة: أنه جعل طلب حكم المسالة يكون من الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يرَ إمكان وقوع الإجماع لما قال ذلك.

القول المختار: ما ذهب إليه الجمهور ومعهم الماتريدي هو القول المختار، وذلك للأدلة الآتية: (٦٦)

١- إذا جاز اتفاق أهل الشُّبَه على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة على عدم صحة قولهم كاتفاق الفلاسفة على قِدَمِ العالم، فلماذا لا يجوز اتفاق المجتهدين على حكم له مستند شرعي ؟ (٦٧)

٢- دليل الإمكان هو الوجود، فقد ثبت كثير من الأحكام الشرعية بالإجماع. (٦٨)

٣- إن الإجماع قد وقع بين المتخصصين من أصحاب العلوم المختلفة في كثير من الأحكام المتعلقة بمجال علومهم، فلِمَ لا يجوز ذلك عند المتخصصين في المجال الشرعي ؟

المطلب الثالث :أدلة حجية الإجماع

استدل القائلون بحجية الإجماع وهم جمهور العلماء بأدلة متعددة ، ومن ضمنها:

الأدلة من الكتاب:

أولا: قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٦٩). وجه الدلالة: إن الله تعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين

بمعاملته مثل معاملة من يشاقق الرسول والوعيد يقتضي تحريم المخالفة ، وإذا حرمت مخالفتهم فقد وجب إتباع سبيلهم، ويلزم منه كون الإجماع حجة .[٧٠]

ثانيا: قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [٧١]، وجه الدلالة: الوسط هو العدل، وكونهم شهداء على الناس يقتضي قبول قولهم ويستلزم صحته.[٧٢]

ثالثا: قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [٧٣]، وجه الدلالة: إن الله تعالى قد وصف هذه الأمة بالخيرية المرتكزة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاز أن يجمعوا على خطأ لم يستحقوا هذا الوصف ؛ لأنّ هذا منكر ولا يُطبقون على السكوت عنه.[٧٤]

رابعا: قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[٧٥]، وجه الدلالة: إن مخالفة الإجماع مظهر من مظاهر التفرق، فيكون منهيا عنه وداخلا تحت النهي الوارد في الآية الكريمة.[٧٦]

الأدلة من السنة:

أولا: الحديث المروي: " لا تجتمع أمتي على ضلالة ".[٧٧] وجه الدلالة: كون الأمة لا تجتمع على ضلالة يعني أنها لا تجتمع على خطأ فيلزم منه صحة ما أجمعوا عليه.[٧٨]

ثانيا: قول النبي ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك "[٧٩]، وجه الدلالة: إن طائفة من الأمة الإسلامية لا بد أن يبقوا ظاهرين على الحق أي غالبين، والإجماع إذا حصل فإنه يستلزم أن تكون هذه الطائفة معهم، فيكون الإجماع حقا ولا بد؛ لكون هذه الطائفة على الحق . وقد قال النووي في شرح هذا الحديث: " وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فضعيف، والله أعلم ".[٨٠]وهناك آيات وأحاديث أخرى أوردتها كتب الأصول.[٨١]

أدلة الماتريدي في حجية الإجماع:

بما أن الماتريدي قال بمذهب الجمهور في مسألة حجية الإجماع فإنّه قد تعرض في تفسيره لهذه المسالة في مواضع عدة، وذكر بعض الأدلة على حجية الإجماع، وفيما يأتي الأدلة التي عثرت عليها في تفسيره بهذا الصدد:

١- قال الماتريدي في أثناء تفسير الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [٨٢] ما يأتي: " وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة، وهو قوله: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. . .) الآية، أنه إنما أمر بالرد إلى الله والرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عند التنازع؛ لم يأمر عند الإجماع؛ دل أنه إذا كان ثَمَّ إجماع لا تنازع فيه، لم

يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة". [٨٣] ونلاحظ هنا أن الماتريدي ذكر الدليل وذكر معه وجه الدلالة أيضاً، ولم ينفرد الماتريدي في الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، فقد استدل بها علماء آخرون[٨٤]، ولكن بعد مراجعة كتب أصول الفقه وجدت أن هذا الدليل لم يسلم من الاعتراضات عليه، فقد أُعترض عليه بأنّ سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم لا يخلو من حالين: إما أن يكون ذلك مبنيا على الكتاب والسنة، وإما أن يكون من غير بناء عليهما، فان كان الأول فهذا يعني أن الكتاب والسنة يكفيان في الأحكام ولا حاجة إلى الإجماع، وان كان الثاني فهذا يعني وجود إجماع من غير دليل يستند إليه، وهذا يمنع من صحة الإجماع . وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنّ قولكم هذا مبني على أن الإجماع لابد له من مستند، وهو قول صحيح، لكن لا نوافقكم أن المستند منحصر في الكتاب والسنة ، بل قد يكون مستند الإجماع هو المصلحة ، كما في حادثة جمع المصحف الشريف، وبالتالي فلا يصح اعتراضكم بأنّ الإجماع المستند إلى غير الكتاب والسنة لا يصح، ثم حتى لو سلمنا انحصار مستند الإجماع في الكتاب والسنة فلا نسلم بقولكم أنه لا حاجة للإجماع، إذ لا مانع من تعدد الأدلة للحكم الواحد، لاسيما إذا كان ذلك التعدد ينقلها من الظن إلى القطع .[٨٥] ثم أورد الماتريدي وجها آخر للدلالة من هذه الآية على حجية الإجماع، فذكر وجوب طاعة أولي الأمر ثم قال: " فبين الله تعالى ذلك في هذه الآية؛ ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وذلك هو الدليل على جعل الإجماع حجة، وأن متبعهم هو مطيع للَّهِ تعالى، إذ صيّر الله تعالى طاعتهم طاعته، وهم في ذلك الإجماع. "[٨٦]. ثم بين المقصود بأولي الأمر فقال: " أختلف في أولي الأمر، ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدِّين، وعن آرائهم يُصْدَرُ "[٨٧].

٢- قال الماتريدي: " قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[٨٨]، فجعل أولي الأمر مَنْ عندهم علم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم فيما رد إليهم؛ فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدِّين، وفي هذا –أيضًا– دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم "[٨٩]. ويبدو الترابط واضحاً بين هذا الدليل والذي قبله، من جهة أن الاستدلال في كليهما قائم على أساس تفسير أولي الأمر بالعلماء.

٣- قال الماتريدي: " وذكر في بعض الأخبار[٩٠] أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – شهد جنازة والمؤمنون –أيضًا– شهدوها، فأثني عليها، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " وجَبَتْ "، فقيل: يا رسول الله، ما وجَبَتْ؟ قال: " الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض، فإذا شهدتم وجبت ". ثم قرأ قوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [٩١]. فإن ثبت هذا ففيه دلالة جواز حجة الإجماع؛ لأنه قال: " الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله

في الأرض فإذا شهدتم وجبت، "، فإذا شهدوا على شر فهو شر، وإذا شهدوا على خير فهو خير، فعلى ذلك إذا شهدوا على حكم يلزم العمل به "[٩٢]. وهذا من أدلة الإجماع من السنة، وهي التفاتة من الماتريدي في شرح هذا الحديث، إذ لم أعثر بحسب اطلاعي المتواضع على من ذكر هذا المعنى واستدل بهذا الحديث على حجية الإجماع من شرّاح الحديث فيما يتوافر لدي من المصادر، والله اعلم.

٤- قال الماتريدي: " وقوله عَزَّ وَجَلَّ:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[٩٣]. في ظاهر الآية أنّ قوماً عُرفوا بالصدق فأمروا بالكون معهم، ويشبه أن يكون أمر هَؤُلَاءِ الذين تخلفوا عن رسول الله بالكون مع المهاجرين والأنصار الذين كانوا مع رسول الله. وفيه دلالة على أن الإجماع حجة؛ لأنه أمر بالكون مع الصادقين في دين الله، فلو لم يلزمهم قبول قولهم لم يكن للأمر بالكون معهم وجه"[٩٤]. وقد ذكر عبد العزيز البخاري استدلال الماتريدي فقال: " واعتمد جماعة من المحققين منهم الشيخ أبو منصور وصاحب الميزان[٩٥] في إثبات كون الإجماع حجة على قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين }. ووجه التمسك به: أنه تعالى أمر بالكون مع الصادقين . والمراد من الصادق هو: الصادق في كل الأمور، إذ لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين ؛ لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمراً بالمتابعة في بعض الأمور ؛ لأنه غير متبين في هذه الآية فيلزم منه الإجمال والتعطيل ، ثم يقول: ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب متابعته في كل الأمور إما مجموع الأمة أو بعضهم والثاني باطل ؛ لأن التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا تثبت القدرة إلا بمعرفة أعيانهم . وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحدا نقطع فيه بأنه من الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم، فثبت أنهم مجموع الأمة، وذلك يدل على أن الإجماع حجة "[٩٦]. وقد راجعت كلام المفسرين في تفسير هذه الآية فوجدت الرازي يستدل بالآية على حجية الإجماع أيضا ، إذ قال في تفسيرها: " وفي الآية مسائل: المسألة الأولى: أنه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين في كل وقت، وذلك يمنع من إطباق الكل على الباطل، ومتى امتنع إطباق الكل على الباطل وجب إذا أطبقوا على شيء أن يكونوا محقين، فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة "[٩٧]. ثم ذكر الرازي بعض الاعتراضات على هذا الاستدلال وأجاب عنها، ثم قال في نهاية كلامه: " فثبت أن قوله (وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) ليس أمراً بالكون مع شخص معين، ولما بطل هذا ، بقي أن المراد منه الكون مع مجموع الأمة، وذلك يدل على أن قول مجموع الأمة حق وصواب، ولا معنى لقولنا الإجماع إلا ذلك ".[٩٨] وذكر النسفي أيضا أن في الآية دلالة على حجية الإجماع فقال: " والآية تدل على أن الإجماع حجة ؛ لأنه أمر بالكون مع الصادقين، فلزم قبول قولهم ".[٩٩] ،

وقال صديق خان القنوجي: " قيل والآية تدل على أن الإجماع حجة ؛ لأنه أمر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم ".[١٠٠]

٥- وذكر الماتريدي في تفسير قوله تعالى: { لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[١٠١] أن فيها دلالة على حجية الإجماع فقال: " وفي هذه الآية دلالة اتفاق[١٠٢] قرن حجة على من بعدهم، حيث جعلهم شهداء على من بعدهم ومن قبلهم، وقد ذكرنا تأويل الآية في سورة البقرة"[١٠٣].

المطلب الرابع:شروط الإجماع

ذكر الأصوليون شروطاً عدة للإجماع ليكون صحيحاً، وقد عثرتُ على شرطين ذكرهما الماتريدي، وهما:**الشرط الأول:** أن يكون الإجماع صادراً ممن له أهلية النظر في الأدلة، ولا عبرة بمخالفة العوام.ذكر الأصوليون في تعريفاتهم للإجماع أنه اتفاق المجتهدين، ولذلك فلا عبرة باتفاق غيرهم ، وقد اختلف الأصوليون في مخالفة العوام للإجماع هل يؤثر في صحة الإجماع ؟ على أقوال هي:

القول الأول: إن العوام لا يؤثر وفاقهم ولا خلافهم ، وهذا قول الجمهور.[١٠٤]

القول الثاني: إن الإجماع لا ينعقد مع خلاف العوام ، واليه ذهب الآمدي ، ونسبه للباقلاني[١٠٥]، واختاره محمد رشيد رضا. [١٠٦]القول الثالث: إن الأحكام إذا كانت مما يجب على الجميع معرفته مثل وجوب الصلوات الخمس، فهذا لابد فيه من إجماع العلماء والعوام عليه ، واذا كانت الأحكام من دقائق العلوم ، ويختص بمعرفته العلماء فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العوام.[١٠٧]

مذهب الماتريدي:ذهب الماتريدي في هذه المسالة إلى اختيار قول الجمهور فقال: " ثم اختلف في أولي الأمر، ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدِّين، وعن آرائهم يصْدرُ وهم الذين تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، فجعل أولي الأمر مَنْ عندهم علم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم فيما رد إليهم؛ فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدِّين، وفي هذا –أيضًا– دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم؛ وعلى ذلك قوله – تعالى –: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ. . .) الآية، وقوله – تعالى –: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. . .) الآية.ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما؛ ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي، يكون إجماعًا؛ لأن ذلك كذلك عند الله – تعالى – وتجوز شهادتهم على جميع العوام ومن تأخرهم ".[١٠٨]وقال في موضع آخر:" فالإجماع الذي هو إجماع حجة عندنا ويجب اتباعه والانقياد له هو إجماع من استوعب الحجج والبراهين، وأتى على عامتها، أو على الجميع ".[١٠٩]

الشرط الثاني: أنْ يكون الإجماع حاصلا بعد وفاة النبي ﷺ.وقد ذكر الأصوليون ذلك في أثناء تعريفهم للإجماع بذكر قيد (بعد وفاة النبي ﷺ) ، وسبب ذلك أن الإجماع إذا وقع في حياة النبي ﷺ " فإما أن يخالفه ، وإما أن يوافقه ، فإنْ خالفه فلا عبرة بإجماعهم ، وإنْ وافقه كانت العبرة بموافقته ".[١١٠]وقال الماتريدي في سياق تفسير الآية الكريمة: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ}[١١١] ما يأتي:" من الناس من احتج بهذه الآية على أن الإجماع ليس بحجة، وقالوا: لو كان لإجماعهم حجة، لكان لا يأثمون لو أطاعهم في كثير من الأمر؛ لأن الحق والصواب مما لا يوجب الإثم لصاحبه فيمن تبعه في ذلك الصواب، ولكن إن كان لا يوجب الثواب دل أنه ليس بحجة يجب اتباعه.ولكن هذا فاسد؛ لأن الحجج والبراهين لم تكن انتَهتْ يومئذ غايتها، ولا أتَتْ على نهايتها، فالإجماع الذي هو إجماع حجة عندنا ويجب اتباعه والانقياد له هو إجماع من استوعب الحجج والبراهين، وأتى على عامتها، أو على الجميع، وكان الوقتُ وقتَ نزول الوحي، وإنما تستقر الأحكام بوفاة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لما ينقطع الوحي؛ فيستدل على استيعاب الحجج ونزول جميع ما يحتاج الناس إليه من حيث الإيداع في النصوص، فمتى اجتمعوا على ذلك يكون حجة، ولأنه لا إجماع يتحقق دون رأي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وإذا وجد رأيه استغنى عن رأي الغير؛ لما كان ينطق عن الوحي، فإذا لم يكن وقت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – زمان انعقاد الإجماع حجة فبطل استدلالهم بالآية ".[١١٢]وكلامه واضح في أن زمن انعقاد الإجماع يكون بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد علّل الماتريدي ذلك بأنّ من شروط أهلية المجمعين أن يستوعبوا الحجج والبراهين وهذا لا يتم والوحي مستمر في النزول، لذلك كان ولابد أن يكون الإجماع بعد انقطاع الوحي من أجل الاطلاع على جميع الحجج والبراهين .كما نلاحظ هنا أنه لم يكتفِ في الاستدلال على حجية الإجماع بذكر وجه الدلالة، بل رد على شُبه المنكرين لحجية الإجماع، وبيّن كيفية فساد استدلالهم بهذه الآية.

المطلب الخامس :أنواع الإجماعات

ذكر الماتريدي في تفسيره أنواعا مختلفة من الإجماع، فمنها إجماعات تتعلق بالعقائد، وإجماعات في التفسير، وإجماعات في اللغة، وإجماعات في الفقه وأصوله، وهذه نماذج لما ذكره في هذه العلوم:

أولا: نماذج من إجماعات في العقائد:تطرق الماتريدي في تفسيره إلى مسائل كثيرة في العقائد، وتضمن ذلك حكايته للإجماع في بعض المسائل، وهذه بعض المواضع التي حكى فيها الإجماع على مسائل عقدية، وأذكر بعدها الجزء والصفحة، وكما يأتي:

١- إجماع أهل الكلام على معنى العالمين (٣٦٠/١).

٢- الشهوات التي أضاف التزيين إليها لا خلاف بينهم أنها مخلوقة لله تعالى (٣٢٣/٢).

٣- أجمع الناس أن الله تعالى يغفر الذنوب كلها مع التوبة (٢٠٢/٣).

٤- اتفقوا على أن خلق الشيء بدون مقصود هو عبث وليس بحكمة (١٧٥/٧).

٥- أجمعوا على أن الله قد شاء جميع ما يفعله العباد (١٩٠/٨).
٦- أهل الأديان اتفقوا على أن الدين الذي جاء من الله واحد (٣٤٣/٨).
٧- أهل التأويل اتفقوا على أن الذي جاء به محمد ﷺ هو التوحيد (٦٨١/٨).
٨- قول المسلمين أجمع كلهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (١٨٨/٨).
٩- أجمع مَن آمن بالله من أهل السماء وأهل الأرض أنْ ليس عندهم علم بوقت الساعة (٩٣/٩).
١٠- الناس اتفقوا على أن كل واقع بالطبع والضرورة مخلوق لله تعالى ، وإنما اختلفوا في الفعل الواقع بكسب العبد (١١٤/١٠).

ثانيا: نماذج من إجماعات في اللغة:

فيما يخص إجماع أهل اللغة فلم أعثر إلا على موضع واحد ذكر الماتريدي فيه إجماعا لُغوياً، فقد قال في كلامه على الآية الكريمة: {لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}[١١٣]، ما نصه: " أجمع أهل التأويل واللغة أن حرف " لا " زيادة هاهنا وصلة، أي: ليعلم أهل الكتاب، وقد يزاد في الكلام حرف " لا " ويسقط بحق الصلة، يعرف ذلك أهل الحكمة والفقه؛ كقوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا)، ليس يبين لنا أن نضل، ولكن يبين لنا لنعلم ونهتدي، فعرف الحكماء والفقهاء أن كلمة " لا " أسقطت هاهنا؛ فعلى ذلك عرفوا أن حرف " لا " هاهنا في قوله: (لِئَلَّا يَعْلَمَ) زيادة، معناه: ليعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل الله ".[١١٤]

ثالثا: نماذج من إجماعات تتعلق بالتفسير:

ذكر الماتريدي إجماعات متعددة تتعلق بالتفسير، ومن تلك الإجماعات ما يأتي:

١- قال الماتريدي: " ثم أُجمع على أن قوله: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)[١١٥] أنه يوم الحسابِ والجزاءِ ".[١١٦]
٢- قال الماتريدي: " وقوله: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً)[١١٧]. أَجمع أَهل التفسير والكلام على صرف الأَيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أَيام عبادة العجل ".[١١٨] لكن الماتريدي لم يرتضِ هذا القول فقال بعد ذلك: " وذلك لا معنى له؛ لوجهين: أحدهما: أَن هَؤُلَاءِ لم يعبدوا العجل، وإنما عبده آباؤُهم؛ فلا معنى لصرف ذلك إلى هَؤُلَاءِ. والثاني: لو صرف ذلك إلى آبائهم الذين عبدوا العجل لم يحتمل أيضًا؛ لأَنهم قد تابوا ورجعوا عن ذلك؛ فلا معنى للتعذيب على عبادة العجل بعد التوبة والرجوع إلى عبادة الله؛ كقوله: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)، والله أعلم ".[١١٩] ثم ذكر التأويل الصحيح للآية حسبما يراه فقال: " وتصرف الأَيام المعدودة إلى العمر الذي عَصَوا فيه؛ لما لم يروا التعذيب إلا على قدر وقت العصيان والذنب، أَو لما لم يكونوا يرون التخليد في النار أَبدًا، أو لما هم عند أنفسهم، كما أَخبر الله عنهم، بقوله: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) وكقولهم: (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ). يقولون: إنا لا نُعذَّب أَبدًا، إنما نعذَّب

تعذيب الأَبِ ابنَه أو الحبيبِ حبيبَه؛ يعذِّب في وقت قليل، ثم يرضى، ويدخل الجنة".[١٢٠] وأما سبب عدم اعتداده بهذا الإجماع الذي حكاه فإما أنه يراه إجماعا مقصورا على بعض العلماء بوصفه إجماع أهل التفسير وليس كل العلماء فلا يكون حجة ، وإما يعود سبب ذلك إلى تفريقه بين التفسير والتأويل كما مر سابقا حيث لم يجز مخالفة التفسير ؛ لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم، بينما التأويل تجوز مخالفته كونه مبنياً على الرأي واجتهاد العلماء ، لكن هذا التوجيه يشكل عليه بأنه عبر عن هذا الإجماع بقوله (أجمع أهل التفسير) ولم يقل (أجمع أهل التأويل)، فيبقى التوجيه المعتمد هو الأول، والله اعلم.

٣- قال الماتريدي في تأويل قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)[١٢١] ما يأتي: " ذكر التحية، ولم يذكر ما تلك التحية، واسم التحية يقع على أشياء: من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد، والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها، لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا ".[١٢٢]

٤- قال الماتريدي في تأويل قوله تعالى: (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا)[١٢٣]ما يأتي: " أجمع أهل التأويل أن هذا الإعراض هو السؤال؛ لأنه كان يعرض عنهم لابتغاء ما يعطيهم، فذلك الإعراض يرجع منفعته إلى السؤال".[١٢٤]

٥- قال الماتريدي في تأويل قوله تعالى: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)[١٢٥] ما يأتي: " أجمع أهل التأويل أن قوله تعالى (وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً) راجع إلى الله ".[١٢٦]

وهناك مواضع أخرى في تفسيره ذكر فيها الإجماع على تفسير بعض الآيات، كما في: ٩٢/٩، ٢٤٧/١٠، ٢٦٢/١٠.

رابعا: نماذج من الإجماعات في الفقه:

يُعدُّ هذا النوع هو الأكثر من بين الأنواع السابقة، فقد حوى تفسير الماتريدي إجماعات فقهية كثيرة حكاها الماتريدي، وسيتم ذكرها إن شاء الله في مطلب سرد الإجماعات الفقهية.

المطلب السادس: صيغ حكاية الإجماع

لم يقتصر الماتريدي في حكاية الإجماع على لفظٍ واحدٍ، بل استعمل ألفاظا مختلفة، وهذه أهم الألفاظ التي استعملها:

أولا: لفظ (الإجماع) وما اشتُقّ منه:

استعمل الماتريدي لفظ (الإجماع) وما اشتُقّ منه في مواضع متعددة وذلك كالآتي:

١- لفظ (الإجماع): تكلم الماتريدي عن مسافة قصر الصلاة، فقال: " ثم كان الحد المرخص عندنا: الخروج على قصد سفر ثلاثة أيام لخصال ثلاث: أحدها: الإجماع على أن هذا الحد مرخص ودونه تنازع".(١٢٧)

٢- لفظ (أجمعوا): قال الماتريدي: " قد أجمعوا أنَّ له أنْ يطلقها في آخر الطهر إذا لم يجامعها فيه".(١٢٨)

٣- لفظ (إجماعهم): قال الماتريدي: " قد ذكرنا إجماعهم على أن الحر إذا قذف أمَة أو يهودية فلا حدّ عليه ".(١٢٩)

٤- لفظ (مجمع عليه): قال الماتريدي: " والأصل المُجمَع عليه عندهم أن كل أمر خرج إثر الحظر فهو في حكم الإباحة ".(١٣٠) لكن هنا وقفه وهي أنه إذا قصد بالإجماع إجماع سائر المذاهب فغير مسلّم ، فالمسألة مختلف فيها كما هو مشهور في كتب الأصول(١٣١)، وان قصد بذلك إجماع الحنفية بقرينة قوله (عندهم) فهذا غير مسلّم به أيضا، فقد خالف في ذلك متأخروا الحنفية وذهبوا إلى أنّ الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب(١٣٢)، بل هو مذهب أكثر الحنفية(١٣٣)، والبزدوي(١٣٤)، والنسفي (١٣٥)، والسمرقندي(١٣٦)، لذلك فحكاية الإجماع هذه فيها نظر ، والله اعلم .

٥- لفظ (أجمع): هذه الصيغة هي أكثر الصيغ التي استعملها الماتريدي، وقد وجدتُ أنه يضيف هذا اللفظ إلى مضافات مختلفة، وكما يأتي:

أ- أجمع أهل العلم: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (أهل العلم) ومن أمثلة ذلك قوله: " أجمع أهل العلم أن على المصلي إذا تلا الآية فيها السجدة أن يسجد في صلاته ".(١٣٧)

ب- أجمع المسلمون: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (المسلمين) ومن أمثلة ذلك قوله: " وقد قال اسحق: أجمع المسلمون على ألا يجب فيه الكفارة ".(١٣٨) أي اليمين العمد الكاذب.

ت- أجمع الناس: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (الناس) ومن أمثلة ذلك قوله: " أجمع الناس أن الله، يغفر الذنوب كلها: الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب ".(١٣٩)

ث- أجمع أهل السلف: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (أهل السلف) ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير الآية {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(١٤٠): " وقد أجمع السلف على أن أهله: ورثته ".(١٤١)

ج- أجمع أهل التأويل: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (أهل التأويل) ومن أمثلة ذلك قوله: " أجمع أهل التأويل على أن قوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)(١٤٢) إنما نزل في زينب بنت جحش ".(١٤٣)

ح- أجمع مَنْ آمن بالله: فيضيف الماتريدي لفظ (أجمع) إلى (مَنْ آمن بالله) ومن أمثلة ذلك قوله: " أجمع من آمن بالله تعالى، وصدق رسله – عليهم السلام – من أهل السماء وأهل

الأرض أن ليس عندهم علم بوقت الساعة؛ فإن ذلك خفي عليهم لا يعلمونه، وأن علم ذلك عند الله تعالى ".[١٤٤]

ثانيا: لفظ (الاتفاق) وما اشتق منه:

من الألفاظ التي استعملها الماتريدي في حكاية الإجماع لفظ (الاتفاق) وما اشتق منه مثل (اتفقوا ، متفق) ، وكما يأتي:

أ- لفظ (الاتفاق): ومن الأمثلة على ذلك قول الماتريدي: " الاتفاق أن الذي يقتص لا يلزمه الكفارة، فمن وجب له حكم العمد لم تجب عليه الكفارة ".[١٤٥] وقد يضيف هذا اللفظ إلى مضافات مختلفة، فقد يضيف الاتفاق إلى القول كما في قوله: " أن الحدّ في بلوغ الصغير الاحتلام، وعلى ذلك اتفاق القول منهم "[١٤٦]، وقد يضيف الاتفاق إلى الأمة كما في قوله: " وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى [١٤٧]"، وعلى ذلك اتفاق الأمة ".[١٤٨]

ب- لفظ (اتفقوا): ومن الأمثلة على ذلك قوله عند تفسير الآية الكريمة {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[١٤٩]: " الناس اتفقوا على صرف ذلك إلى الذبح، فكان الذبح مضمرا فيه؛ كأنه قال: كلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه، وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه".[١٥٠] وقوله في موضع آخر: " لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد تقطع في سرقة عشرة دراهم".[١٥١]

ت- لفظ (متفق): ومن الأمثلة على ذلك قول الماتريدي: " ثم كان السفر حقيقته الظهور والخروج عن الأوطان، وقد يكون مثله في الخروج عن الأوطان إلى الضياع ونحوه، ولم يؤذن في الفطر؛ ثبت أنه راجع إلى الحد، وعلى ذلك متفق القول".[١٥٢]

ثالثا: لفظ (لا خلاف):

من الألفاظ التي استعملها الماتريدي في حكاية الإجماع لفظ (لا خلاف) وأحيانا يقول (بلا خلاف) ، ومن الأمثلة على ذلك: قول الماتريدي: " لا خلاف بين أهل العلم في أن البُدْن التي تساق والهدايا التي تقلّد في الحج والعمرة لا يجوز أن تُنحر في غير الحرم "[١٥٣]، وقوله: " لا خلاف بينهم في أن من دَينه غير مُفظِع[١٥٤] فله أن يأخذ بقدر دينه من الصدقة "[١٥٥] ، وقوله في تفسير الآية الكريمة {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[١٥٦]: " وقد خُصّ منه البعض بلا خلاف؛ فإن الصغار والمجانين قد خصوا ".[١٥٧]

وحكاية الإجماع بهذا اللفظ يستدعي الإشارة إلى مسالة مرتبطة بهذا الأمر وهي أنّ قول العالم: (لا اعلم فيه خلافا) أو (لا خلاف في ذلك) ونحو ذلك من العبارات التي تدل على نفي الخلاف ، إذا صدرت من العالم فهل هذا يعد بمثابة حكاية إجماع في المسالة ؟

وللجواب عن ذلك أقول:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: إن ذلك لا يعد إجماعا، وبه قال ابن حزم[١٥٨] ، وبعض الشافعية[١٥٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٦٠] .

القول الثاني: إن ذلك يعد إجماعا، وبه قال بعض الشافعية[١٦١].

والذي يبدو لي من صنيع الماتريدي أنه يعد ذلك إجماعا ؛ لأنّ المواضع التي استعمل فيها هذه الصيغة لم أجد فيها خلافا على حدّ اطلاعي القاصر، وسيأتي ذكر ذلك في مواضع الإجماع إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع: سرد الإجماعات الفقهية

يتضمن هذا المطلب إيراد حكايات الإجماع الفقهية التي ذكرها الماتريدي في تفسيره، وتُعدّ بمثابة تطبيقات فقهية لمباحث الإجماع، وهي مقسمة على قسمين، الأول في العبادات، والثاني في المعاملات، وفي نهاية كل نقطة يتم ذكر الجزء والصفحة من التفسير، ثم إن هناك إجماعات اتفق فيها الماتريدي مع غيره من العلماء على حكايتها ؛ لذلك تمت الإشارة إليها عن طريق العزو إلى مواضع الإجماع في بعض مصنفات أهل العلم، وقد وجدتُ بعض المواضع التي حكى فيها الماتريدي الإجماع مع أنه يوجد فيها خلاف، وأشرتُ إلى ذلك أيضا في الهامش.

أولا: العبادات:

١- اتفقوا على أن القروء بالحيض ثلاثة وبالطهر طهران وبعض الأول ١٥٩/٢.

٢- خمس صلوات مفروضات في اليوم والليلة باتفاق الأمة ٣٢٠/٣.[١٦٢]

٣- من ترك الصلاة استحلالا يكفر فهو يخلد أو يترك لعذر فهو لا يخلد على اتفاق القول ٣٩٨/٦.[١٦٣]

٤- أجمع أهل العلم على أن المصلي إذا تلا الآية التي فيها السجدة أنه يجوز أن يسجد في صلاته ١٣٨/٥.[١٦٤]

٥- إجماع الصحابة على أنه لا قراءة خلف الإمام ١٣٣/٥.[١٦٥]

٦- السفر له حد بالمسافة بالإجماع ٣٦/٢.[١٦٦]

٧- أقل مدة يقصر فيها المسافر وقع عليها الإجماع هي ثلاثة أيام وما دونها مختلف فيه ٣٦/٢.[١٦٧]

٨- ليس جميع السفر يقصر فيه بالاتفاق ٣٦/٢.[١٦٨]

٩- الرخصة الثابتة للمرض ليس من أجل اسم المرض فقط بالإجماع ٣٧/٢.

١٠- يمشي إلى الجمعة بدون ركض بإجماع الفقهاء ١٢/١٠.[١٦٩]

١١- الصدقة لا تحل لغني إلا لابن السبيل ومن ذكر معه وعلى ذلك اتفاق الأمة ٤١٤/٥.

١٢- لا خلاف بينهم أن من كان دَينه غير مفظع فله أن يأخذ بقدر دَينه من الصدقة ٤١٣/٥.

١٣- الصوم واجب بإجماع الأمة ٢/٢٢.[١٧٠]

١٤- ومتفق القول أن المطيق للصوم لا يصح منه الخروج منه بالفداء ٢/٤٠.[١٧١]

١٥- المتطوع بالصدقة والصلاة والصيام يفعلها متى شاء ٢/٧١.[١٧٢]

١٦- لا خلاف أنه لا يصلى عن الميت ولا يصام عنه إذا لم يوصِ ٣/٥١.[١٧٣]

١٧- أجمعوا على أن ما فيه ذكر التتابع لا يقاس عليه ما ليس فيه ذكر التتابع ٣/٥٩٩.

١٨- العمرة لا وقت لها بالإجماع ٢/٧١.[١٧٤]

١٩- أهل العلم أجمعوا على أن الذي يفوته الحج ليس له ان يفسخ الطواف الذي لزمه بدم يهريقه يجعله بدلا عن الطواف ٢/٧٩.[١٧٥]

٢٠- وجوب الحج باتفاق القول ٢/٤٣٨.[١٧٦]

٢١- أجمعوا على أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته ٣/٦٢١.[١٧٧]

٢٢- لا خلاف بينهم أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم أنه لا يجوز ٣/٦٢٤.

٢٣- لا خلاف بين أهل العلم في أن البدن التي تساق والهدي التي تقلد في الحج لا يجوز أن تنحر في غير الحرم ٧/٤١٧.[١٧٨]

ثانيا: المعاملات:

١- إجماع القول على جواز النكاح بغير تحديد المهر ٢/١٩٦.[١٧٩]

٢- حل نكاح الحرائر من الكتابيات وعلى ذلك اتفاق أهل العلم ٣/٤٦٣.[١٨٠]

٣- أجمعوا على انه لا يجوز للمؤمن نكاح المشركة ولو كان زانيا ٧/٥١٠.

٤- اتفقوا على أنه لو طلق في بعض الطهر فالبقية منه عدة ٢/١٦٠.

٥- لا يصح عقد الجمع بين الأختين في النكاح بالإجماع ٣/١٠٠.[١٨١]

٦- أجمعوا على أن بنات الإخوة والأخوات من الرضاع كالذكر في أولادها ٣/٨٩.[١٨٢]

٧- أجمعوا على أن من وطئ أمة لم يكن له أن يتزوج بنتها ٣/٩٧.

٨- أجمعوا على أنه يجوز الجمع بين الأختين بالملك اليمين دون الوطء ٣/١٠٤.[١٨٣]

٩- إجماع القول على أن الخروج من عهدة المهور والأجور والأمانات يكون بالتمكين منها وليس بالإدخال في اليد حقيقة ٢/٢٠٠.

١٠- نفقة المرأة واجبة على زوجها بإجماع أهل العلم ٣/١٥٦.[١٨٤]

١١- أجمعوا على أن له أن يطلقها في آخر الطهر إذا لم يجامعها فيه ١٠/٥٠.[١٨٥]

١٢- الإجماع قائم على أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار ٣/١٧١.[١٨٦]

١٣- أجمعوا على ترك العمل بقول القائل إن دية المعاهد عشرة آلاف ٣١٦/٣.

١٤- الاتفاق أن الذي يقتص لا يلزمه الكفارة ٣٢١/٣.

١٥- أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل، لا على العاقلة ٣٠٧/٣.[١٨٧]

١٦- أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم ٣٢١/٣.

١٧- أجمع أهل السلف على أن أهل القتيل هم ورثته ٣٠٩/٣.[١٨٨]

١٨- أجمعوا على أن الدية من الذهب ألف دينار ٣٢٦/٣.[١٨٩]

١٩- المؤمن المقتول من قوم عدو للمؤمنين لا دية فيه بالاتفاق ٣١١/٣.

٢٠- من سرق قطعت يمينه باتفاق الأمة ٥١٣/٣.[١٩٠]

٢١- اتفقوا على أن اليد لا تقطع في السرقة من الإبط والمرفق ٥١١/٣.[١٩١]

٢٢- اتفقوا على أن اليد تقطع في عشرة دراهم ٥١٦/٣.[١٩٢]

٢٣- إذا برّ بيمينه فلا كفارة عليه باتفاق القول ٥٨٨/٣.[١٩٣]

٢٤- اتفقوا على أن شهادة الكافر لا تجوز على غير الوصية في حال الضرورة ولا في غير الضرورة ٦٤٣/٣.[١٩٤]

٢٥- البدء بالوصية قبل الميراث بالإجماع ٥١/٣.[١٩٥]

٢٦- أجمع المسلمون على أن لا كفارة في اليمين العمد الكاذب ٥٨٤/٣.[١٩٦]

٢٧- أجمعوا على أن اقل مقدار الإطعام في كفارة اليمين مد ٥٩٥/٣.[١٩٧]

٢٨- متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان ١٤٢/٣.

٢٩- أجمعوا على حرمة الميسر ١١٧/٢.[١٩٨]

٣٠- الخمر التي لا خلاف في تحريمها في العصير التي تصير خمرا ٦٠٨/٣.[١٩٩]

٣١- حكم الحكمين في صيد الحرم باق بإجماعهم ٦٢٠/٣.

٣٢- الناس متفقون على وجوب الشفعة بحق الشراكة فيما يحتمل فيه القسمة ١٧٧/٣.[٢٠٠]

٣٣- متفق القول على وقوع الشرط بحق اللزوم ٣٠٢/٣.

٣٤- أجمعوا على أن الغنيمة تقسم أخماسا ١٤٥/٥، ١٥٠/٥ ، ٢٠٦/٥.[٢٠١]

٣٥- الغنيمة كلها لمن غنمها إلا ما تم استثناؤه وهو الخمس ٢٠٥/٥.

٣٦- أجمع أهل العلم على أن فقيرا لو حضر القتال ضرب له بسهم كامل كما يضرب لمن كان فرض الجهاد لازما له ٤٣٤/٢.

٣٧- أجمعوا على أنه إذا سبيت المرأة وقعت الفرقة وسقطت العدة ٦٢٣/٩.[٢٠٢]

٣٨- أجمعوا على أن لا نفي على الإماء إذا زنين ٥٠٧/٧.

٣٩- من استجمع شروط الإحصان فعليه الرجم على اتفاق القول منهم ٥٠٦/٧.[٢٠٣]

٤٠- قذف الكافر ليس فيه حد بإجماع أهل العلم ٧/٥٢١.[٢٠٤]

٤١- أجمعوا على أن قاذف الأمة لا حد عليه بل تعزير ٧/٥١٤.[٢٠٥]

٤٢- أجمعوا على أن المسلم الحر إذا قذف أمَة أو يهودية فلا حد عليه ٧/٥٢٣.[٢٠٦]

٤٣- الحد في بلوغ الصغير هو الاحتلام باتفاق القول منهم ٧/٥٩١.[٢٠٧]

٤٤- الصغار والمجانين خصوا من التكليف بلا خلاف ٩/٣٩٥.[٢٠٨]

أهم نتائج البحث:

في نهاية هذا البحث توصلتُ -بمعونة الله- إلى نتائج متعددة، لاسيما في موضوع الإجماع عند الماتريدي ، واهم النتائج ما يأتي:

١- لم تذكر كتب التراجم سنة ولادة الماتريدي، وكانت له مكانه رفيعة، ولَقّبَهُ العلماء بألقاب تدل على علو رتبته في العلم الشرعي لاسيما في المذهب الحنفي.

٢- له مذهب كلامي مستقل وهو مؤسس الفرقة الماتريدية.

٣- أكثر شيوخه وتلاميذه من بلده سمرقند.

٤- صنف في التفسير والكلام والفقه وأصوله، ويُعدّ تفسيره أبرز مصنفاته.

٥- فرّق الماتريدي بين التفسير والتأويل بأن التفسير أمر منقول لا تجوز مخالفته، أما التأويل فهو اجتهاد ورأي ونظر.

٦- من مميزات تفسيره أنه حوى ردوداً كثيرة على المعتزلة في أبواب العقائد.

٧- غالب ترجيحاته الفقهية تكون وفق المذهب الحنفي.

٨- اشتمل تفسيره على آراء أصولية كثيرة وكان من ضمنها الإجماع.

٩- عرّف الماتريدي الإجماع لغة لكن لم اعثر على تعريف اصطلاحي له.

١٠- في مسألة إمكان وقوع الإجماع اختار الماتريدي أن الإجماع ممكن الوقوع، بل هو واقع.

١١- الإجماع حجة عند الماتريدي وقد استدل له بأدلة متعددة وكرر ذلك في أكثر من موضع في

١٢- أشار الأصوليون الذين جاءوا بعد الماتريدي إلى استدلالاته في حجية الإجماع وإمكان وقوعه

١٣- خلاف العوام لا يقدح في صحة الإجماع عند الماتريدي.

١٤- من شروط صحة الإجماع عند الماتريدي أن يكون حاصلاً بعد وفاة النبي ﷺ .

١٥- ذكر الماتريدي أنواعا مختلفة من الإجماع فقد ذكر إجماعات في اللغة والعقائد والتفسير والفقه ، وأكثرها هو الإجماعات الفقهية.

١٦- تعددت صيغ حكاية الإجماع عند الماتريدي وهي: لفظ الإجماع وما اشتق منه، مثل: أجمعوا ، بإجماعهم، مُجمعٌ عليه، أجمع أهل العلم ، أجمع المسلمون، أجمع أهل السلف، أجمع الناس، أجمع أهل التأويل.

١٧- ومن صيغ حكاية الإجماع عند الماتريدي لفظ الاتفاق وما اشتق منه، مثل: اتفقوا، متفق عليه، متفق القول .

١٨- في مسألة نفي الخلاف هل يعد بمثابة حكاية الإجماع ؟ يبدو أن الماتريدي يختار أنه بمثابة الإجماع ولذلك من صيغ الإجماع عنده هي: (لا خلاف) و (بلا خلاف) .

١٩- أورد الماتريدي إجماعاتٍ في أبواب فقهية مختلفة، وظهر لي في بعضها أنه يوجد فيها خلاف بعد مقارنتها بالكتب التي تعتني بذكر الخلاف الفقهي لكن النصيب الأكثر هو موافقة باقي العلماء في حكاية الإجماع.

خاتمة وتوصيات:

بعد توفيق الله تعالى وفضله على إتمام هذا البحث، وتسليط الضوء على جانب أصولي مهم عند الماتريدي وهو الإجماع ، فإنّه يبدو لي أنّ ثمّة توصيات لا بد من الإشارة إليها، وكالآتي:

أ- إن الماتريدي شخصية علمية لم تحظَ بتلك العناية بالدراسات في الجانب الفقهي والأصولي كما حظيت به في الجانب الكلامي.

ب- إن هناك جوانب أصولية أخرى يمكن إبرازها وجمعها والقيام بدراستها من خلال هذا التفسير وهي تظهر بعد البحث والتتبع لها في التفسير.

ت- هناك مباحث فقهية كثيرة أيضاً يمكن القيام بها من خلال هذا التفسير .

ث- إن غالب هذه المباحث في الفقه وأصوله عند الماتريدي لم يتم التطرق إليها بحسب اطلاعي

ج- إقامة مؤتمر خاص بهذا العالم، ويكون هدفه إبراز جهوده العلمية، في الفقه والتفسير والأصول والعقائد، وتسليط الضوء عليها

الهوامـــش:

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر القرشي، تحقيق د عبد الفتاح الحلو، البابي الحلبي، القاهرة، ط١،١٣٩٨هـ،٣/٣٦٠ ، هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، استنبول، ١٩٦٠م، ٢/١٣ ، الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م، ٧/١٩.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، ١٤٠٤هـ،٥/٣٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٢/١٣٧.

(٣) ينظر: تركستان والاستعمار الروسي، أحمد الساداتي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م، ص٤٩٨.

(٤) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، استنبول، ط١، ١٩٤١م،٢/١٤٠٦ ، إشارات المرام من عبارات الإمام، أحمد البياضي الحنفي، تحقيق يوسف عبد الرزاق، القاهرة، ط١، ١٣٦٨هـ، ص٧.

[٥] مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبرى زاده، تحقيق كامل بكري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٥١/٢.

[٦] تبصرة الأدلة ص٢٢٠.

[٧] إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ٥/٢.

[٨] الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، القاهرة ،١٩٣/١.

[٩] رجال الفكر والدعوة، أبو الحسن الندوي، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٦٠م، ص١٣٩.

[١٠] ينظر: ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي، القاهرة، ط١، ١٣٨٢هـ، ٤٧/٤.

[١١] ينظر: لسان الميزان ٥/ ٣٨٨ ، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٢٥هـ، ٩/ ٤٦٩.

[١٢] ينظر: تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٢٥٩ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ، ص٢٣، إتحاف السادة المتقين ٥/٢.

[١٣] ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط١، ١٤٠٣هـ،٢٧٧/١، الجواهر المضية ١٤٤/١، كشف الظنون ١٤٠٦/٢، هدية العارفين ٤٦/١، الفوائد البهية ص١٤.

[١٤] ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٦ ، الفوائد البهية ص٢٢١.

[١٥] ينظر: الجواهر المضية ٣٧٢/١.

[١٦] ينظر: هذا الكتاب مطبوع طبعات عدة، منها: في بولاق سنة ١٢٥٣هـ ، وفي استانبول سنة ١٢٨٨هـ ، وللمزيد عن هذا الكتاب ينظر: تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٣هـ،٤٣/٤ .

[١٧] ينظر: هو كتاب من تصنيف إبراهيم حلمي بن حسين، مطبوع في استانبول سنة١٣١٣هـ .

[١٨] ينظر: الجواهر المضية ٥٧٠/٢ ، الفوائد البهية ص٦٥ .

[١٩] ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت،٧/ ٩٩ .

[٢٠] ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٥٨ ، معجم البلدان ٤٠٩/١ ، اللباب ١/ ١٤٦ .

[٢١] ينظر: الجواهر المضية ٤/ ١٠ ، اللباب ٢/ ٣٦٨ .

[٢٢] ذكر فؤاد سزكين أماكن وجود مخطوطات تفسير الماتريدي في كتابه تاريخ التراث العربي ٤٠/٤-٤١.

[٢٣] من ضمن طبعاته: طبعة دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ ، بتحقيق الدكتور فتح الله خليف .

[٢٤] ينظر: العالم والمتعلم، الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي، تحقيق زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ، ص٤.

[٢٥] ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٧٥.

[٢٦] ينظر: هدية العارفين ٣٧/٢ ، وتاريخ التراث العربي ٤٢/٤.

[٢٧] ينظر: تاريخ التراث العربي ٤٢/٤.

[٢٨] هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ، أصولي ، من مصنفاته كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، توفي سنة ٧٣٠هـ . ينظر: الجواهر المضية ٤٢٨/٢، الفوائد البهية ص٩٤.

[٢٩] نقلا عن كشف الظنون ١١٠/١.

[٣٠] ينظر: كشف الظنون ٣٣٥/١.

[٣١] ينظر: مقدمة تحقيق تأويلات أهل السنة ٨٦/١.

[٣٢] الجواهر المضية ١٣٠/٢.

[٣٣] للمزيد من الاطلاع على منهج الماتريدي في تفسيره مع ذكر الأمثلة والشرح ينظر المقدمة التي كتبها الدكتور مجدي باسلوم في تحقيقه لتفسير الماتريدي ٣١٤/١ وما بعدها. وكذلك النسخة التي حققتها الدكتورة فاطمة يوسف ، مكتبة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٤م ، ١٥/١.

[٣٤] ينظر: تأويلات أهل السنة ١/ ٣٤٩.

[٣٥] ينظر: مقدمة الدكتورة فاطمة يوسف للنسخة التي حققتها لتفسير الماتريدي ، مكتبة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٤م ، ١٥/١.

[٣٦] سورة يونس: من الآية ٧١.

[٣٧] رواه الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، ١٠٨/٣، رقم ٧٣٠ ، وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ١٩٦/٤، رقم ٢٤٥٤.

[٣٨] ينظر: لسان العرب ٥٧/٨ ، مادة (جمع).

[٣٩] سورة يوسف: من الآية ١٥.

[٤٠] رواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب في لزوم الجماعة ، برقم ٢١٦٨، وأبو داود ، كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ١٥٨/٤.

[٤١] ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٥/٣(فصل العين) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢،١٧١/١.

(٤٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٤٨/١.

(٤٣) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢٩٤/٢ ، المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٨م، ٢٢٤/٤.

(٤٤) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه البخاري، القاهرة، ١٣٥١هـ،٢٢٤/٣.

(٤٥) قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ،١٨٨/٣.

(٤٦) سورة طه: من الآية ٦٤.

(٤٧) تأويلات أهل السنة ٧/ ٢٩١.

(٤٨) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق، ١٩٦٤م،٣/٢. وقد عرف أبو الخطاب الكلوذاني الإجماع بنفس هذا التعريف وبدون تغيير. ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار المدني للطباعة، جدة ، ١٩٨٥م،٢٢٤/٣.

(٤٩) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٧٠/١. وقد عرف أبو اسحق الشيرازي وابن عقيل الحنبلي وأبو الوليد الباجي الإجماع بنفس هذا التعريف مع تغيير طفيف . ينظر: شرح اللمع، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م،٦٦٥/٢ ، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،٤٢/١ ، الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٦٣.

(٥٠) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جولم وشبير أحمد، دار الباز ودار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٩٩٧م،٥/٣.

(٥١) المستصفى ١٧٣/١.

(٥٢) المحصول في علم الأصول ٣/٢. وقد اخذ ابن الحاجب تعريف الرازي مع تعديل طفيف في مختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ،٢٩/٢، وكذلك فعل البيضاوي في منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢٧٣/٢.

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور ، ١٣٨٩هـ،١٩٦/١.

(٥٤) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب العربية، مصر،١٧٦/٢. وقد اخذ ابن النجار الفتوحي هذا التعريف مع تعديل طفيف في كتابه شرح

الكوكب المنير، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى،٢/٢١١. وكذلك الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٢م، ص٧١.

(٥٥) التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت،٢/٤٢.

(٥٦) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، المطبعة العلمية، النجف، ١٩٥٩م،٣/١٠٦.

(٥٧) المصدر نفسه ٣/١٠٥.

(٥٨) مبادئ الأصول، الحسن بن يوسف الحلي، مطبعة الآداب ، النجف، ١٩٧٠م، ص١٩٠. والحلي هو: الحسن بن يوسف الحلي، من علماء الإمامية المشهورين، توفي سنة ٧٢٦هـ .

(٥٩) ينظر: الإجماع ، حقيقته ، شروطه ، أركانه ، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٠٢.

(٦٠) ينظر: شرح اللمع ٢/٦٦٦ ، قواطع الأدلة ٣/١٨٩، المستصفى ٢/٢٩٥ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/٣٥١ ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر،٢/ ٢٥٥، روضة الناظر ١/٣٧٣.

(٦١) هذا القول منسوب إلى النظام في المصادر الأصولية الآتية: أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٤، والبخاري في كشف الأسرار ٣/٢٢٧، وابن الهمام في تيسير التحرير ٣/٢٢٥، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/٢١٣. بينما نجد مصادر أصولية أخرى تشكك في صحة نسبة هذا القول إلى النظام مثل: السبكي في الإبهاج ٢/٣٥٣ ، والإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٩م،٢/٧٤٢.

(٦٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/٣٥١.

(٦٣) ينظر: التمهيد ٣/٢٢٤ ، روضة الناظر ص١٣١.

(٦٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٣٢ ، أصول الفقه للخضري ص٣٤١.

(٦٥) تأويلات أهل السنة ٣/٢٢٩.

(٦٦) ينظر المصادر الآتية للاطلاع على هذه الأدلة وغيرها ومناقشة أدلة المخالفين: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م، ٣/٨، قواطع الأدلة ٣/١٨٩، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدولة الحديثة، مصر، ١٣٣٩هـ، ١/٤٣١، كشف الأسرار ٣/٢٢٧، الإبهاج ٢/٣٥١، تيسير التحرير ٣/٢٢٥، إرشاد الفحول ١/٣٥٠.

(٦٧) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٧.

(٦٨) استدل الغزالي بهذا الدليل في المستصفى ١٧٣/١.

(٦٩) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٧٠) ينظر: المعتمد ٤٦٢/٢، نهاية السول ٢٨١/٢، الإبهاج ٣٥٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٠/١، المحصول ٨/٢، شرح اللمع ٦٦٩/٢، كشف الأسرار ١٨٩/٢، البرهان ٦٧٧/١.

(٧١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٧٢) ينظر: نهاية السول ٢٨٥/٢ ، الإبهاج ٣٥٨/٢، أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٩/١، شرح اللمع ٦٧٧/٢.

(٧٣) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

(٧٤) ينظر: المعتمد ٤٦١/٢، وكشف الأسرار ١٩٠/٢ ، والإحكام للآمدي ٢١٥/١.

(٧٥) سورة أل عمران: من الآية ١٠٣.

(٧٦) ينظر: المعتمد ٤٧٠/٢ ، الإحكام ٢١٧/١.

(٧٧) رواه ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم ٣٩٥٠، ولكن هذا الحديث لا يصلح لان يكون دليلا لإثبات اصل مهم وكبير مثل الإجماع ، وذلك لأن سنده ضعيف ، كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٦٩/٤، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤١/٣.

(٧٨) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٠٧٣/٤، شرح اللمع ٦٧٧/٢، قواطع الأدلة ٢٠٢/٣، أصول السرخسي ٣١٠/١، المستصفى ٣٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢١٩/١، نهاية السول ٧٥١/٢، إرشاد الفحول ص١٤٤.

(٧٩) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب قول النبي " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " ، رقم ٦٨٨١، ٦/ ٢٦٦٧، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب "قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين" ، رقم ١٩٢٠، ١٥٢٣/٣.

(٨٠) شرح صحيح مسلم ٦٧/١٣.

(٨١) للاطلاع على مزيد من الأدلة ينظر: المستصفى ١٧٥/١، نهاية السول ٢٨٦/٢، كشف الأسرار ١٩١/٢، المعتمد ٤٧١/٢، المحصول ٤٠/٢.

(٨٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٨٣) تأويلات أهل السنة ٢٢٩/٣.

(٨٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م، ص٣٥٦، المستصفى ٢٩٩/٢، التمهيد ٢٣٦/٣، الإحكام للآمدي ٢١٧/١.

(٨٥) ينظر: التمهيد ٢٣٦/٣، الإحكام للآمدي ٢١٨/١.

(٨٦) تأويلات أهل السنة ٢٣١/٣.

[٨٧] المصدر نفسه ٢٣١/٣.

[٨٨] سورة النساء: من الآية ٨٣.

[٨٩] تأويلات أهل السنة ٢٣١/٣.

[٩٠] أخرجه الروياني في مسنده ٢٥٢/٢، برقم ١١٥٣، ورقم ١١٦٠، وأصل هذا الحديث مروي في الصحيحين بلفظ مقارب ، فقد أخرجه البخاري ، باب ثناء الناس على الميت ، ٤٦٠/١، رقم ١٣٠١، ومسلم باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، ٦٥٥/٢، رقم ٩٤٩.

[٩١] سورة التوبة: من الآية ١٠٥.

[٩٢] تأويلات أهل السنة ٤٧٢/٥-٤٧٣.

[٩٣] سورة التوبة: الآية ١١٩.

[٩٤] تأويلات أهل السنة ٥٠٦/٥.

[٩٥] هو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، من كبار فقهاء الحنفية، من تلاميذه الكاساني، له كتب منها: ميزان الأصول في نتائج العقول، مطبوع، توفي سنة ٥٣٩هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٤٠/٧.

[٩٦] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م، ١٩٢/٦.

[٩٧] مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٧٥/١٦.

[٩٨] مفاتيح الغيب ١٧٦/١٦.

[٩٩] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١١٣/٢.

[١٠٠] فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م، ٤٢١/٥.

[١٠١] سورة الحج: من الآية ٧٨.

[١٠٢] كذا في المطبوعة، ولعله يوجد سقط وصوابه: دلالة على أن اتفاق...الخ.

[١٠٣] تأويلات أهل السنة ٤٤٩/٧.

[١٠٤] ينظر: روضة الناظر ص١٣٥، التمهيد ٢٥٠/٣، تيسير التحرير ٢٢٣/٣، كشف الأسرار ٢٣٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢.

[١٠٥] ينظر: الإحكام للآمدي ٣٢٢/١.

[١٠٦] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٢٠٣/٥.

[١٠٧] ينظر: إحكام الفصول ، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٣٩١.

(١٠٨) تأويلات أهل السنة ٢٣١/٣.

(١٠٩) المصدر نفسه ٣٢٨/٩.

(١١٠) الوجيز في أصول الفقه ، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٦م، ط١٥، ص١٨٢.

(١١١) سورة الحجرات: من الآية ٧.

(١١٢) تأويلات أهل السنة ٣٢٨/٩.

(١١٣) سورة الحديد: الآية ٢٩.

(١١٤) تأويلات أهل السنة ٥٤٢/٩.

(١١٥) سورة الفاتحة ، الآية ٤.

(١١٦) تأويلات أهل السنة ٣٦٢/١.

(١١٧) سورة البقرة: من الآية ٨٠.

(١١٨) تأويلات أهل السنة ٥٠٠/١

(١١٩) المصدر نفسه ٥٠١/١

(١٢٠) المصدر نفسه ٥٠١/١

(١٢١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(١٢٢) تأويلات أهل السنة ٢٨٤/٣.

(١٢٣) سورة الإسراء: الآية ٢٨.

(١٢٤) تأويلات أهل السنة ٣٥/٧.

(١٢٥) سورة الفتح: الآية ٩.

(١٢٦) تأويلات أهل السنة ٢٩٨/٩.

(١٢٧) المصدر نفسه ٣٦/٢.

(١٢٨) المصدر نفسه ٥٠/١٠.

(١٢٩) المصدر نفسه ٥٢٣/٧.

(١٣٠) المصدر نفسه ١٤/١٠.

(١٣١) ينظر: البحر المحيط ١١١/٢، الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، الإحكام للآمدي ٤٢٧/١، البرهان ١٨٧/١، التقرير والتحبير ٢٧٨/٢، المستصفى ٧٩/٢، المسودة ص١٤، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣، العدة ٢٥٦/١، أصول السرخسي ١٩/١.

(١٣٢) كما في التقرير والتحبير ٢٧٩/٢.

(١٣٣) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢هـ، ١٩/١.

(١٣٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٢١/١.

(١٣٥) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م،٥٧/١.

(١٣٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، مطابع الدوحة، قطر، ١٩٨٤م، ص١١٢.

(١٣٧) تأويلات أهل السنة ١٣٨/٥.

(١٣٨) المصدر نفسه ٥٨٤/٣.

(١٣٩) المصدر نفسه ٢٠٢/٣.

(١٤٠) سورة النساء ، الآية ٩٢.

(١٤١) تأويلات أهل السنة ٣٠٩/٣.

(١٤٢) سورة الأحزاب: من الآية ٣٦.

(١٤٣) تأويلات أهل السنة ٣٨٧/٨.

(١٤٤) المصدر نفسه ٩٣/٩.

(١٤٥) المصدر نفسه ٣٢١/٣.

(١٤٦) المصدر نفسه ٥٩١/٧،

(١٤٧) رواه الدارقطني في سننه ١٠٣/٣، رقم ٧٤. وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٧٥هـ،٣٧٨/٣.

(١٤٨) تأويلات أهل السنة ٥١٣/٣.

(١٤٩) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(١٥٠) تأويلات أهل السنة ٢٣١/٤.

(١٥١) المصدر نفسه ٥١٦/٣.

(١٥٢) المصدر نفسه ٣٦/٢.

(١٥٣) المصدر نفسه ٤١٧/٧.

(١٥٤) المفظع: الشديد . ينظر: لسان العرب ٢٥٤/٨.

(١٥٥) تأويلات أهل السنة ٤١٣/٥.

(١٥٦) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(١٥٧) تأويلات أهل السنة ٣٩٥/٩.

(١٥٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٥٧٨/٤.

(١٥٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م، ٥١٧/٤.

(١٦٠) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بدران، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ، ص٢٨٥.

(١٦١) ينظر: البحر المحيط ٥١٧/٤.

(١٦٢) ينظر: مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ، ص٢٩ ، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد خليل هراس، مطبعة الإمام ، مصر، ٣٢٧/١، المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٤/٣.

(١٦٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٥٩/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٨هـ،٢٣٣/١٢.

(١٦٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٣٧ ، المغني ٥٤١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر،٢١٤/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٨/٣.

(١٦٥) حكاية الإجماع هذه فيها نظر ، فالصحابة مختلفون في وجوب قراءة سورة الفاتحة على المأموم ، سواء أكان في السرية أو الجهرية ، ينظر: المغني ٤٩١/١، المجموع ٣٥٥/٣.

(١٦٦) ينظر: الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٧.

(١٦٧) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٥، المغني لابن قدامة ٢١٠/٢.

(١٦٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م،٤٧/٢.

(١٦٩) قال الرازي: " واتفق الفقهاء على أن النبي (ﷺ) كان متى أتى الجمعة أتى على هيّئة ". مفاتيح الغيب ٣٠/ ٩. ولمزيد من التفصيل ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٨.

(١٧٠) ينظر: مراتب الإجماع ص٤٥.

(١٧١) ينظر: بداية المجتهد ٥٤٧/١، مراتب الإجماع ص٤٠.

(١٧٢) ينظر: المجموع للنووي ٥١/٣، بداية المجتهد ١٨٨/١.

(١٧٣) ينظر: المجموع للنووي ٤٣٦/٦.

(١٧٤) ينظر: بداية المجتهد ٣١٥/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٩/٥، فتح الباري ٤٧٢/٣، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المطبعة المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ، ٢٨٣/٤.

(١٧٥) ينظر: المجموع للنووي ٣٩٩/٧، المغني ٣٢٩/٣.

(١٧٦) ينظر: مراتب الإجماع ص٤٨ ، شرح صحيح مسلم ٧/٧، بداية المجتهد ٣٠٨/١، البحر الزخار ٢٧٨/٢.

(١٧٧) ينظر: المغني ٤٥٦/٣، تهذيب الآثار ١٥/١، الإجماع لابن المنذر ص٤٥، بداية المجتهد ٣٥٠/١، المجموع للنووي ٤١١/٧.

(١٧٨) ينظر: بداية المجتهد ٣٦٥/١، فتح الباري ٤٣٥/٣.

(١٧٩) وهو ما يسمى بنكاح التفويض . ينظر: بداية المجتهد ٢٥/٢، المغني ١٥٠/٧.

(١٨٠) ينظر: بداية المجتهد ٤٣/٢، فتح الباري ٣٤٣/٩، نيل الأوطار ٥٢/٧.

(١٨١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٩، مراتب الإجماع ص٦٨، المغني ٩/٧، بداية المجتهد ٤٠/٢، البحر الزخار ٣٤/٣، فتح الباري ١٣١/٩، نيل الأوطار ١٦١/٦.

(١٨٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٤/٢، المغني ٣٤/٧، شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٦.

(١٨٣) ينظر: المغني ٤٧/٧، البحر الزخار ١٣٥/٣.

(١٨٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٩٠ ، بداية المجتهد ٥٣/٢، المغني ١٦٦/٨، نيل الأوطار ٣٢١/٦.

(١٨٥) ينظر: مراتب الإجماع ص٨٢.

(١٨٦) ينظر: المغني ٨/ ٥٥١.

(١٨٧) ينظر: شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق محمد بن زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م،١٨٨/٣، المغني ٢٤٩/٨.

(١٨٨) ينظر: مراتب الإجماع ص١٣٩.

(١٨٩) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٠، بداية المجتهد ٤٠١/٢، المغني ٣٥١/٨.

(١٩٠) ينظر: مراتب الإجماع ص١٥٧، شرح مسلم للنووي ٢٠٠/٧، البحر الزخار ١٧١/٥.

(١٩١) ينظر: مراتب الإجماع ص١٣٥، بداية المجتهد ٤٤٣/٢، المغني ٩٧/٩، فتح الباري ٨٠/١٢.

(١٩٢) ينظر: مراتب الإجماع ص١٣٥، بداية المجتهد ٤٣٧/٢.

(١٩٣) ينظر: مراتب الإجماع ص١٥٨، بداية المجتهد ٤٠١/١، المغني ٤٩٧/٩، نيل الأوطار ٢٣٩/٨.

(١٩٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٥٣، بداية المجتهد ٤٥٤/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥/١، نيل الأوطار ٢٩٦.

(١٩٥) ينظر: مراتب الإجماع ص١١٠، المغني ٤٢٨/١٠، فتح الباري ٢٧٥/٥.

(١٩٦) ينظر: مراتب الإجماع ١٥٨ ، بداية المجتهد ٤٠١/١، المغني ٤٩٧/٩، نيل الأوطار ٢٣٩/٨.

(١٩٧) ينظر: مراتب الإجماع ص٤١، بداية المجتهد ٤٠٣/١، المغني ٣/١٠ ، فتح الباري ١٨٨/٥.

(١٩٨) ينظر: فتح الباري ٤٩٧/٨.

(١٩٩) ينظر: المغني ١٣٩/٩، فتح الباري ٢٩/١٠.

(٢٠٠) هذا مختلف فيه ، ينظر: مراتب الإجماع ص١٠٤ ، بداية المجتهد ٢٥٤/٢.

(٢٠١) ينظر: مراتب الإجماع ص١٣٣.

(٢٠٢) ينظر: المغني ٢٥٥/٩.

(٢٠٣) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٩. ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة ، ينظر: بداية المجتهد ٤٢٦/٢، المغني ٤/٩، شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٧، نيل الأوطار ٩٠/٧.

(٢٠٤) هذا مختلف فيه ينظر: مراتب الإجماع ص١٥٥ ، بداية المجتهد ٤٣٢/٢ ، المغني ٥٦/٩، فتح الباري ١٥٢/١٢.

(٢٠٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤٢/٧ ، بداية المجتهد ١١٨/٢، فتح الباري ١٥٦/١٢ .

(٢٠٦) ينظر: البحر الزخار ١٥٦/٥.

(٢٠٧) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٢، بداية المجتهد ٣٧٩/٢، المغني ٤١٣/٤، فتح الباري ٢١١/٥.

(٢٠٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٣/٣.

المصادر:

١- الإبهاج شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت.

٣- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٤- الإجماع، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.

٥- إحكام الفصول من أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور ، ١٣٨٩هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٢م.
١٠- إشارات المرام من عبارات الإمام، أحمد البياضي الحنفي، تحقيق يوسف عبد الرزاق، القاهرة، ط١، ١٣٦٨هـ.
١١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢هـ.
١٢- أصول الفقه، محمد رضا المظفر، المطبعة العلمية، النجف، ١٩٥٩م.
١٣- أصول الفقه، محمد عفيفي الباجوري الخضري، المكتبة التجارية، ط٦، ١٩٦٩م.
١٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، بدون سنة طبع.
١٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدولة الحديثة، مصر، ١٣٣٩هـ.
١٩- تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.
٢٠- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢١- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٥م.
٢٣- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.
٢٤- تركستان والاستعمار الروسي، أحمد الساداتي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
٢٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٢٧- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جولم وشبير أحمد، دار الباز ودار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٩٩٧م.
٢٨- التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار المدني للطباعة، جدة ، ١٩٨٥م.
٣٠- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة حيدراباد، الهند، ١٣٢٥هـ.
٣١- تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه البخاري، القاهرة، ١٣٥١هـ.
٣٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصورة عن مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥.
٣٣- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن
٣٤- جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب
٣٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر القرشي، تحقيق د عبد الفتاح الحلو، البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٦- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي
٣٧- رجال الفكر والدعوة، أبو الحسن الندوي، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٦٠م.
٣٨- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٩- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت،
٤١- شرح الكوكب المنير، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مركز البحث
٤٢- شرح اللمع، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب
٤٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.
٤٤- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق محمد بن زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٤٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٧- العالم والمتعلم، الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي، تحقيق زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار،

٤٨- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة البهية، مصر، فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م.
٥٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، القاهرة .
٥١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٢- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .
٥٣- قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية،
٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار
٥٦- كشف الظنون، حاجي خليفة، استنبول، ط١، ١٩٤١م.
٥٧- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٨- مبادئ الأصول، الحسن بن يوسف الحلي، مطبعة الآداب ، النجف، ١٩٧٠م.
٥٩- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٦٠- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٨م.
٦١- مختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، المطبعة
٦٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بدران، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة .
٦٣- مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ.
٦٤- المستصفى، أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
٦٥- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، تحقيق ايمن علي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
٦٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (الأب والابن والجد) ، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٤م.
٦٧- مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيري ، دار الجنان، بيروت.
٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢.
٦٩- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق،
٧٠- معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧١- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

٧٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٧٣- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد خليل هراس، مطبعة الإمام ،
٧٤- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٧٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبرى زاده، تحقيق كامل بكري، دار الكتب الحديثة،
٧٦- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
٧٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، مع شرحه نهاية السول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٩م.
٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، مطابع الدوحة، قطر، ١٩٨٤م.
٨٠- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي، القاهرة، ط١، ١٣٨٢هـ.
٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٧٥هـ.
٨٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح،
٨٣- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المطبعة المصرية، ط١،
٨٤- هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، استنبول، ١٩٦٠م.
٨٥- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٨٦- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٦م.